

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرار

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء سور كنيسة السيدة العذراء بكفر
صليب سلامة مركز كفر شكر - محافظة القليوبية على ذات المساحة المقام عليها وذلك
طبقا للرسم المرفق

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

(حسنى مبارك)